

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويجوز الاستجمار بحجر مرة ثانية إذا غسل أو كسر .

فصل : ولو استجمر بحجر ثم غسله أو كسر ما تنجس منه واستجمر به ثانيا ثم فعل ذلك واستجمر به ثالثا أجزاءه لأنه حجر يجر يجرى غيره الاستجمار به فأجزاءه كغيره ويحتمل على قول أبي بكر أن لا يجرئه محافظة على صورة اللفظ وهو بعيد